وحيث كتب المعالم باسمايهم وكان يذكرهم اني اذكر اسماكم واتناول المعالم وانما اجعل اسماكم صورة فقط حتى يصير لكم تعدي فهل يفيد ذلك املا واذا تناول على هذا التقدير كان لاولاده الدعوى على تركته املا يكون هم ذلك لانها صدقة لم يملكوها بالقبض فاجاب حيث اسقط حقه من الامور المذكورة وقرر غيره صار الحق لمن قرر لان هذه الامور انما يثبت الحق فيها بالتقرير ولا عبرة بهذا الاتفاق لانه مجرد وعد بانه اذا تعين استحقاقه ذلك بالتقرير تبرع له بالمعلوم وهو غير لازم فاذا اخذ المعلوم بعد اسقاط حقه من الامور يكون اخذ غير ما يستحقه لكن المستحق له المطالبة على من له ولاية قبض هذه الامور وصرفها حيث دفع استحقاقه لغير مستحقه وان شاء رجع على تركة القابض كما نصوا على ذلك فيما اذا دفع الناظر للبعض واحرم الباقي فان للمحروم ان يرجع على الناظر او على القابض والله اعلم وسئل ما قولكم هل يشترط اذا شهدت الشهود بالاستحقاق في الوقف لشخص من الذرية ان يذكر والسلسلة منه الى الواقف ام يكفي قولهم هو من الذرية وهل يكفي الشهادة بانه من الذرية بالسماع ام لا وهل يشترط ان يبينوا في شهادتهم قدر ما يستحقه المدعي مع انه في الوقف مستحقون متفاوتون في الحصص فاجاب اما الشهادة بالتسامع على الجهات ففيها كلام المشايخ فمنهم من قال ان الشهادة على الجهة من الشهادة على اصل الوقف فتجوز الشهادة بالتسامع والممتنع اي الشهادة بالتسامع على الشرايط كما قال في البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط انه قدر من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا بعد بيان الجهة وتبعه في ابن الهمام فجعل الشهادة على الوقف على مسجد كذا او المقبرة هذه من الشهادة على اصل الوقف حيث بين الشهادة على اصل الوقف بقوله بان يقولوا الى اخره ومنهم من قال لصاحب الاسعاف وقاضي خان ما نصه واما الشهادة على شرايطه وجهاته فذكر شمس الايمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام ظهير الدين انتهى وعلى القول بالصحة لحيث كان استحقاق الذرية متفاوتا لا يكفي في الشهادة على ثبوت نسب المستحق ان يشهد الشهود انه من ذرية الواقف بل لا بد في شهادتهم من بيان القدر الذي يقع به علم القاضي القدر الذي عينه له الواقف ليضيف الحكم عليه اذ الحكم بالمجهول لا يجوز لان الشهادة بكونه من ذرية الواقف لا يفيد العلم المذكور الا ترى ان بعض الواقفين يجعل لاولاد الظهور ضعف اولاد البطون مع ان كلا من الفريقين يصدق عليه اسم الذرية فلا بد في الشهادة من ما يقع به العلم لما ذكرته سابقا كما في الفصل السادس من العمادية وغيرها ان الشهود لو شهدت بالاخوة لا يحتاج الى ذكر اسم الجد على احد القولين ويكفي ان يشهدوا بالاخوة لابيه وامه او لابيه او لامه ليقع العلم بذلك ولا سيما عن ذكر اسم الجد والقول الاخر يقول لا يكفي ذلك بل لا بد من ذكر الجد ايضا ليقع العلم ولو شهدوا انه عم او خال او ابن خال لا بد من نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذا النسب ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ويؤيد ذلك ما ذكر ايضا في الفصل التاسع من انه لو شهد على غايب او ميت نسبوه ونسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده واوسع في ذلك الى ان قال والحاصل انه لا بد على ما يقع به التعريف وذكر انه اذا حكم بدون ذكر الجد ينفذ لانه مجتهد فيه فليراجع فانه مهم ايضا وقالوا ايضا ان الشهود لو شهدوا بقرابة الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا ان قرابته من قبل ابيه او من قبل امه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي فان لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك نعم اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان هذا انه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسروا شيا قال الامام الخصاف في باب الرجل يقف ارضا على قرابته ثم يتنازعون استحسن ان اجيزها واحمله على الصحة اوقف وكلام الخصاف هذا انما هو على قول القائل بانه يكفي الاجمال في الشهادة على الحاكم وهو خلاف ما عليه الاكثر كما هو معلوم في محله والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر وقف استدان لجهة

شهدوا الشخص باستحقاق هل يشترط ان يذكروا السلسلة ام يكفي قولهم انه من الذرية

في الاستحقاق

لا بد في شهادتهم من بيان القدر اذ الحكم بالمجهول لا يجوز

الوقف

الوقف صنفا من الاصناف لاجل معلوم بدون اذن من القاضي العام فهل ذلك صحيح املا فاجاب اجاب الشيخ نور الدين المقدسي الناظر ممنوع من الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك وقد كتب قبل الان على سوال في هذه المادة وكتب عليه بانه ضرورة لاجل من الاستدانة على الوقف والاستدانة على الوقف ان كانت باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك بان لم يكن للوقف بد من ذلك فهي صحيحة ويسوغ الرجوع على جهة الوقف بعد ان يثبت ذلك شرعا وهذا صادق بان يكون الطلب على الناظر الاول او الثاني والذي يظهر ان الرجوع على من باشر العقد لما في العمادي في الرابع والعشرين في احكام تصرفات الفضولي ما نصه في الفتاوى رجل اجر عبده من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثنا السنة ان شاء العبد فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة فجعل قبض الاجرة للسيد حتى في القدر الذي هو للعبد وكما قالوه في الوكيل من ان الحقوق ترجع اليه ولا يشكل بما في القنية من ان الناظر لو اجر ثم عزل فان ولاية قبض الاجرة للناظر الثاني على الصحيح لان ذلك نظر لجهة الوقف لانه ربما يتقاعد الاول عن الخلاص فيتعطل الوقف ومما يدل على ذلك ما ذكر في الاسعاف في الاستبدال ان الناظر لو باع الارض ووردت عليه بعيب بقضا وهلك الثمن عنده فانه يضمن في ماله ويجوز له بيع الارض المردودة الى اخره فجعل الرجوع عليه لا على جهة الوقف واما ان كانت بغير اذن القاضي فهي غير صحيحة فلا مطالبة على جهة الوقف لما قاله في الفصل السابع والعشرين من العمادي ما نصه ولذا ذكر الصدر الشهيد فقال والمختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لذا ذكر الناطفي والتي لي اذا اراد ان يستدين على الوقف فيجعل ذلك في ثمن البذر فان اراد بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وبدون امر القاضي فيه روايتان والله اعلم وسئل ما قولكم في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا على الحرمين الشريفين وشرط ان لا يوجر الا عقد بعد عقد ولا المحتاج ولا يعمل بالالاصر ورة ثم ان الواقف اجره اخر ويجعل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم رجع عن الوقف فهل بالفراغ لاولادهم يفسخ الايجار ويضيع مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله فاجاب وقف الذمي على نفسه صحيح واما على الحرمين الشريفين فقد تولى كلامهم انه لا يجوز لان وقف اهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانا جاز وقفهم على مسجد الوقف لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يحج من ذلك عز اهل الحرمين ويلحق قوام على اهل الحرمين ويكون اخره للفقرا بناء على مذهب الامام ابي يوسف يكون موبدا وان لم يذكر التابيد واما الاجارة المذكورة فان حكم حاكم فيها يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم انقله من تحت يدي على ورقة السايل لعدم جزمي به والله اعلم وسئل ما قولكم بمن وقف وقفا عليه في حياته ثم من بعده على ذريته وشرط البداءة في الصرف للمستحقين بها وبعدهم عتقاوه وما فضل يصرف لاولاد الواقف من الذكور والاناث فيه سواء ثم بعد كل من الذكور والاناث على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون البطون الى اخره ثم ان احد اولاد الواقف مات في حياة الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا فهل يدخلون في الوقف بعد وفاة الواقف لكون ابيهم مات في حياة الواقف ام لا فاجاب لا يدخل في الوقف اولاد من مات في حياة الواقف لان اولاد الاولاد لا يستحقون الا ما كان يستحقه اصلهم عملا بقول الواقف ثم من بعد كل على اولاده ثم من بعد كل واحد من الذكور المهودين الذين دخلوا في الوقف بقول الواقف وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف يكون نصيبه لاولاده ومن مات قبل الواقف لم يكن له نصيب ينتقل لاولاده لان الواقف ما دام حيا يجمع الوقف له لانه انما وقف على نفسه ايام حياته وهذا حيث لم يقف على اولاده واولاد اولاده اما لو فعل ذلك فان ولد الولد يكون داخلا بطريق الاصالة لا بطريق الانتقال عن ابيه والله اعلم وسئل ما قولكم في واقفة شرطت في وقفها شروطا من جملتها انه يصرف لرجل

ذو وقف الذمي

Copyright © King Saud University